بسم الله الرحمن الرحيم

الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية

الدكتور حسام الدين عفانة

كتاب يبحث بحثاً حديثياً وفقهياً موسعاً في حكم مصافحة المرأة الأجنبية، يبين الأحاديث الواردة في المسألة وأقوال جماعة كثيرة من أهل العلم قديماً وحديثاً، وفيه أدلة العلماء على التحريم وذكر أهم الشبهات التي بني عليها القول الشاذ بالإباحة والرد عليها .

تقديم

بقلم الدكتور موسى البسيط عميد كلية الدعوة والعلوم الإسلامية - أم الفحم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين وبعد ...

لم يكن الإسلام يوماً ليحجر على العقول فيقيد حريتها في التفكير أو يلجمها بلجام التقليد الأعمى وقد انعكس ذلك على الفقه الإسلامي بصورة جلية واضحة ، فوجدناه يمتاز عن سواه بالسعة والثراء .

كيف لا ! وللباحث حرية التفكير والبحث وفق الأسس العلمية التي سار عليها فقهاء الأمة ، من اتباع للدليل وفهم ثاقب سليم له حسب منهج السلف الصالح في تـفسير النصوص وفهمها والتثبت منها ومراعاة أصول الفقه مع مجانبة الهوى والشهوة .

وكان تأثير ذلك أن تكونت المذاهب الفقهية مشكلة أطراً ومدارس فاختلاف فقهائنا ولله الحمد دليل صحه ، وإمارة على الخصوبة الفكرية .

على أنه ظهر في عصور مختلفة من التاريخ الإسلامي من لا يسلك مسلك السلف من الفقه والتفقه من حيث اتباع الهوى حيناً وتقديم العقل على النقل حيناً آخر ومحاكمة النص محاكمة عقلية مجردة ، ومخالفة الطريق القويم المعهود في فهم المنقول حتى أفرز ذلك آراءً فقهية مستهجنة توصف بالشذوذ والنكارة . فكان لهؤلاء - ولا شك - الأثر السيء في مسيرة الأمة ، من إحداث المعوقات وإثارة المشكلات وفتح الثغرات . وإن هذا الكتاب ليتناول مسألة هامة من مسائل الفقه الاجتماعية ألا وهي حكم مصافحة المرأة الأجنبية .

ولقد عمت البلوى بها في أوساط المسلمين حتى ليخيل للناظر أن مصافحة الأجنبية مباحة وينكر على من يرى حرمتها .

وقد اتبع أخونا الدكتور حسام الدين عفانه طريقاً الأمثل في معالجة هذه القضية ودرس نصوصها وتوجيه أدلتها التوجيه اللائق بها حتى خرج بنتيجة مفادها تحريم مصافحة الأجنبية وهو الحق الذي يسنده النقل والعقل ومقصد الشريعة فأوقفنا على الصواب بعد استفراغ الجهد في بيان مواقف إتباع المذاهب الفقهية وعرض أدلتها ، وأدلة المخالفين ومناقشتها بما لا يدع مجالاً لشلك ولا للتخبط . فجزى الله أخانا خير الجزاء ونفع الله بجهده وبارك فيه إنه سميع مجيب .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)
(يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)
(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هـدي محمد

تعريف المصافحة

المصافحة : هي الأخذ باليد ، أي وضع صفح الكف على صفح كف غيره .
قال الجوهري :[والمصافحة الأخذ باليد والتصافح مثله] [1].
وقال الفيومي :[صافحته مصافحة أفضيت بيدي إلى يده] [2].
وقال ابن منظور :[وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه] [3].
وقال الحافظ ابن حجر :[هي مفاعلة من الصفحة ، والمراد بها الإفضاء بصف :[هي مفاعلة من الصفحة ، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد] [4].

---

[1] الصحاح مادة صفح 1/383 .
[2] المصباح المنير مادة صفح ص 342 .
[3] لسان العرب مادة صفح 7/356 .
[4] فتح الباري 13/293 .

المبحث الثاني

تحديد المراد بالمرأة الأجنبية

من هي المرأة الأجنبية ؟

المرأة الأجنبية : هي التي يحل للشخص نكاحها ، وهي غير القريبة المحرم وغير الزوجة .[1]

والمحارم من النساء هن اللواتي لا يحل نكاحهن تأبيداً أو مؤقتاً ، والأصل في التحريم قوله تعالى :(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ...) الخ الآية .[1]

وقول الرسول ﷺ :([illegible]) [2].

[illegible] ﷺ :([illegible]) [3].

[illegible] :([illegible]) [4].

والمحرمات من النساء ثلاثة أنواع :

الأول : المحرمات من النسب :

وهن سبع الأمهات ، البنات ، الأخوات ، العمات ، الخالات ، بنات الأخ ، بنات الأخت ، وهن محرمات على التأبيد فلا يحل الزواج بهن بحال من الأحوال .

---

(1) أحكام النظر ص 101 ، الفقه الإسلامي وأدلته 7/598 .

(1) سورة النساء الآيتان 23-24 .

(2) صحيح البخاري مع فتح الباري 11/65 ، صحيح مع شرح النووي 9/191 .

(3) صحيح مسلم مع شرح النووي 10/18 .

(4) صحيح مسلم مع شرح النووي 10/20 .

ويدخل في قولنا الأمهات الجدات وإن علون ، ويدخل في قولنا البنات بنات البنين وبنات البنات وإن نزلت درجتهن ، ويدخل في قولنا الأخوات الأخوات لأب والأخوات لأم .
الثاني : المحرمات من الرضاع :
وهن سبع أيضاً كما في المحرمات من النسب وهن الأمهات من الرضاعة ، والبنات من الرضاعة ، والأخوات من الضراعة ، والعمات من الرضاعة ، والخالات من الرضاعة ، وبنات الأخ من الرضاعة ، وبنات الأخت من الرضاعة .
الثالث : المحرمات بسبب المصاهرة :
1. زوجة الأب ويشمل ذلك زوجة الجد .
2. زوجة الابن ومثلها زوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت وإن نزلت درجتهن .
3. أم الزوجة ومثلها جدتها سواء كانت الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم .
4. بنت الزوجة وإن نزلت درجتها بشرط أن يكون الزوج قد دخل بأمها .

وأما المحرمات حرمة مؤقتة فهن :
أخت الزوجة والمطلقة ثلاثاً والمشغولة بحق زوج آخر بزواج أو عدة والتي لا تدين بدين سماوي والخامسة لمن عنده أربع زوجات .
وهناك تفصيلات واستثناءات في هذا الباب تراجع في مظانها من كتب الفقه .[1]

---

[1] انظـر المغنـي 7/110 فمـا بعـدها ، الفقـه الإسـلامي وأدلتـه 7/129 ، روائع البيان 1/454 فما بعدها .

المبحث الثالث
حكم مصافحة المرأة الأجنبية وأقوال العلماء في ذلك

اتفق علماء الأمة من السلف والخلف من أهل التفسير والحديث والفقه وغيرهم على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولم يعرف لهم مخالف على مر العصور والأزمان - فيما أعلم - إلا ما أحدث في هذا العصر من قول شاذ يرى صاحبه أن مصافحة المرأة الأجنبية من قبيل المباح كما سيأتي .
وهذه أقوال العلماء في هذه المسألة من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم يبينون فيها أن مصافحة المرأة الأجنبية حرام شرعاً للأدلة التي سنذكرها بعد ذلك:

أولاً : أقوال علماء المذاهب الأربعة :

(أ) أقوال الحنفية :

1. قال الإمام المرغيناني صاحب كتاب الهداية :[ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة].[1]
2. وقال السمرقندي :[وأما المس فيحرم سواء عن شهوة أو عن غير شهوة وهذا إن كانت شابة .فإن كانت عجوزاً فلا بأس بالمصافحة إن كان غالب رأيه أنه لا يشتهي ، ولا تحل المصافحة إن كانت تشتهي وإن كان الرجل يشتهي].[1]
3. وقال صاحب الاختيار :[ولا ينظر إلى المرأة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة ، فإن خاف الشهوة لا يجوز إلا للحاكم والشاهد ولا يجوز أن يمس ذلك وإن أمن الشهوة].[2]
4. وقال صاحب الدر المختار :[فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة].[3]

---

[1] الهداية مع تكملة شرح فتح القدير 8/460 .
[1] تحفة الفقهاء 3/334 .
[2] الاختيار لتعليل المختار 4/ 156 .
[3] حاشية ابن عابدين 6/367 .

5. وقال الزيلعي :[ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أمن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى].[4]

6. وقال الكاساني :[وأما حـكـم مس هذين العضوين - الوجه والكفين - فلا يحل لمسهما].[5]

7. وقال صاحب ملتقى الأبحر :[ولا إلى الحرة الأجنبية - أي ولا ينظر - أمن الشهوة إن كانت شابة ...].[1]

(ب) أقوال المالكية :

8. قال الإمام ابن العربي :[قوله تعالى :(إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) عن عروة عن عائشة قالت :(ما كان رسول الله [illegible] (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ)) قال معمر فأخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : ما مست يده يد امرأة إلا امرأة يملكها .

وعن عائشة أيضاً في الصحيح :(ما مست يد رسول [illegible]).

[illegible]] [2] .

[illegible]].[1]

[illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible]

[4] تبين الحقائق 6/18 .

[5] بدائع الصناع 6/2959 .

[1] ملتقى الأبحر 2/237 .

[2] أحكام القرآن 4 /1791 .

[1] عارضة الأحوذي 7/ 95-96.

[2] المنتقى شرح الموطأ 7/ 308 .
[3] الأذكار ص 228 .
[1] شرح صحيح مسلم للنووي 13/10.
[2] فتح الباري 16 / 330.
[3] فتح الباري 13/294 .
[4] كفاية الأخيار ص 353 .
[1] طرح التثريب 44/7-45.

[2] الاعتبار ص 406.
[3] رسوخ الأخبار ص 511 .
[4] الاختيـارات العلميـة ص 118 ضـمن الفتـاوى الكـبرى المجلـد الخامس .
[1] الآداب الشرعية 2/257 ، البرزة من النساء : المرأة الجلية التي تظهر للنـاس ويجلـس إليها ا القـوم الموثـوق برأيهـا وعقلهـا ، وهـي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب - لسان العرب مادة برز -
[2] الآداب الشرعية 2/257.
[3] غذاء الألباب 1/280 نقلاً عن أدلة التحريم ص 26.

[ ]:[4]

---

(4) منار السبيل 2/ 142.

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الأول الحديث رقم 226.
(2) الفقه الإسلامي وأدلته 3/567.
(3) اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ص 147.
(1) فقه السير ص 296 .
(2) أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ص 5 ـ 6.
(3) فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد 2/454.
(4) التعليق المغني على سنن الدار قطني 4/147.

[1] الفتح الرباني بـترتيب مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبـل الشـيباني 17/351.
[2] عقد الجوهر الثمين ص 189 , عن أدلة التحريم ص 26.
[3] روائع البيان تفسير آيات الأحكام 2/564-565.
[4] المصدر السابق 2/566 .
[1] فتاوى العلماء للنساء ص 50 .

(1) فتاوى العلماء للنساء ص 112.

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية ، فتوى رقم (2823) وتاريخ 10/2/1400.

(2) حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية ص 97 ضمن مجموعة رسائل العلامة المجاهد محمد الحامد .

[1] المفصل في أحكام المرأة 3/239.

أدلة العلماء على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية

بعد أن ذكرت أقوال أهل العلم من السلف والخلف التي وقفت عليها في تحريم مصافحة المرأة الأجنبية أسوق أدلتهم على ذلك :

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها قالت :(كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ امتحنهن الله بقوله : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ...) الخ الآية . قالت : من أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة [1] فكان رسول الله ﷺ [illegible] .

---

[1] فسر ابن عباس رضي الله عنهما المحنة بقوله :[وكانت المحنة أن تستحلف بالله أنها ما خرجت من بغض زوجها ولا رغبت من أرض إلى أرض ولا التماس دنيا ولا عشقاً للرجل منا بل حباً لله ولرسوله] تفسير القرطبي 18/62.

[1] صحيح البخاري مع فتح الباري 11/345-346 ، صحيح مسلم شرح النووي 13/10.

[2] المصدر السابق 10/261.

[3] صحيح سنن ابن ماجة رقم 2324.

[4] فتح الباري 10/261.

[1] شرح النووي على مسلم 13/10.
[2] سنن الترمذي 4/151-152 ، سنن النسائي 7/149 ، سنن ابن ماجة 2/959 ، الموطأ ص 538 ، مسند أحمد 6/357 ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 10/417 .
[3] سنن الترمذي 4/152 .
[1] تفسير ابن كثير 4/352 .
[2] سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم 529 المجلد الثاني .
[3] الإحسان 10/417 .
[4] المصنف لعبد الرزاق 6/7 حديث رقم 9826 .
[5] سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم 529 المجلد الثاني .

[6] المصدر السابق .
[1] المسند 2/213 .
[2] فيض القدير 5/186 .
[3] الفتح الرباني 17/351 .
[4] سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الثاني حديث رقم 530 .
[1] سنن الترمذي 3/117 حديث رقم 2634 .
[2] المصنف لعبد الرزاق 6/8 حديث رقم 9831 .
[3] التلخيص الحبير 4/169 .

(4) صحيح الجامع الصغير 2/1205 ، حديث رقم 7177 .

(1) صحيح الجامع الصغير 2/1205 حديث رقم 7177 .

(2) الترغيب والترهيب 3/39 .

(1) صحيح مسلم مع شرح النووي 16/205-206 .

(2) شرح النووي على مسلم 16/206 .
(3) انظر المغني لابن قدامة 7/102 .
(4) صحيح مسلم مع شرح النووي 14/139 .
(1) سنن أبي داود 2/246 ، سنن الترمذي 5/101 ، المسند 5/353 ، المستدرك 3/194 ، حجاب المرأة المسلمة ص 23 ، صحيح الجامع الصغير 2/1317 حديث رقم 7953 .
(2) نيل الأوطار 6/127 .
(3) أضواء البيان 6/603 نقلاً عن أدلة التحريم ص 14.
(1) الأذكار ص 228 .

□

القول الشاذ بجواز مصافحة المرأة الأجنبية

ذهب الشيخ تقي الدين النبهاني مؤسس حزب التحرير إلى جواز مصافحة المرأة الأجنبية وليس له سلف فيما ذهب إليه بل خالف جماهير علماء المسلمين السابقين واللاحقين ، فمن أقواله في ذلك :

1. قال النبهاني في كتابه النظام الاجتماعي في الإسلام : [أما بالنسبة للمصافحة فإنه يجوز للرجل أن يصافح المرأة وللمرأة أن تصافح الرجل دون حائل بينهما].[1]

2. وقال أيضاً :[وتكون البيعة مصافحة باليد أو كتابة لا فرق بين الرجال والنساء فإن لهن أن يصافحن الخليفة بالبيعة كما يصافحه الرجال].[2]

وقول النبهاني هذا معتبر ومتبنى عند حزب التحرير ويقولون به ويصافح كثير منهم النساء ولا يرون بأساً بذلك ، ويدافعون عن قولهم هذا دفاعاً مستميتاً بل عن بعضهم سود صحائف كثيرة في نصرة هذا القول وحاول أن يظهر أن أكثر العلماء يقولون بقول النبهاني بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك فقال :[ثم إذا ثبت أن أحداً من الفقهاء قال بتحريم مجرد لمس المرأة سواءً كان بشهوة أو بغيرها تكون المسألة خلافية].[1]

وهذه مكابرة ومعاندة للحق وجهل أو تجاهل لأقوال علماء المسلمين وقد تشبث النبهاني وأتباع حزبه بشبهات كثيرة وحملوا النصوص ما لا تحتمل وسأورد أهمها وأكشف عن وجه الصواب فيها .

---

[1] النظام الاجتماعي في الإسلام ص 35 .

[2] الشخصية الإسلامية 2/22023 .

[1] الخلاص واختلاف الناس ص 68 .

المبحث السادس

شبهات المخالف والرد عليها

الشبهة الأولى :

تشبث النبهاني بما فهمه من حديث أم عطية الأنصاري رضي الله عنها قالت :(بايعنا رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] [1]

[illegible]

[illegible] [2] [illegible]

[illegible] [3] [illegible]

[illegible] [1]

[illegible]

[illegible] :

[illegible] :

[illegible]

[illegible] [2] [illegible]

[illegible] :(وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ) فهو كناية عن عدم الإنفاق في سبيل الله ، ودليلنا على أن هذا هو المراد بقبض اليد ما جاء في رواية أخرى لحديث أم عطية رواها الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت :(لما نزلت الآية (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ... وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) قالت كان منه النياحة ، قالت :

---

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري 10/262 .

(2) الشخصية الإسلامية 3/107-108 .

(3) الشخصية الإسلامية 2/23 .

(1) قواعد نظام الحكم في الإسلام ص 123 .

(2) فتح الباري 10/261 .

فقلت : يا رسول الله آل آل فلان فإنهم أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم ، فقال رسول الله [illegible].[3]

---

[3] صحيح مسلم مع شرح النووي 6/238 .

[1] إسعاد النساء في المناحات :[تقوم المرأة فتقوم معها امرأة أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة] لسان العرب مادة سعد . وقال الحافظ ابن حجر :[ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه].

[2] سنن النسائي 7/149 .

[3] صحيح سنن النسائي 3/875 حديث رقم 3895 .

[1] فتح الباري 10/262 .

[2] صحيح البخاري مع فتح الباري 10/262 .

□

[1] سلسلة الأحاديث الصحيحة 2/55 .

الشبهة الثانية :

قال النبهاني عن حديث أم عطية :[فهذا حديث يدل على أن الرسـول بـايع النساء بالمصافحة بدليل قوله : (فقبضت امرأة منا يدها) فإن معناها أن النساء الأخريات اللواتي معها لم يقبضن أيديهن ، يعني أنهن بايعن بأيديهن ، أي بالمصافحة ، وحديث أميمة يقول :(إني لا أصافح النساء) وعائشة تقول :(ما مست يده يد امرأة) وفي هذا تعارض فيكون حديث البيعة بالمصافحة يتعارض مع حديث أنه لم يصافح النساء].[1]

والجواب : إن دعوى التعارض التي رسمها النبهاني غير صحيحة ، فإن التعارض لا يكون بين قول الرسول[illegible]

[illegible]

---

[1] الشخصية الإسلامية 3/107-108 .

[2] انظـر إرشـاد الفحـول ص 273 ، أصـول السرخسـي 2/12 ، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص 39 ، أدلة التشريع المتعارضة ص 20-23 .

□

□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□
□□□□□□□□ □□ □□□□□□ .

الشبهة الثالثة :
قال النبهاني :(إن يد المرأة ليست بعورة ولا يحرم النظر إليها بغير شهوة فلا تحرم مصافحتها).[1]
والجواب : إن كون يد المرأة ليست عورة كما تقول طائفة من أهل العلم لا يعني جواز لمسها ومصافحتها بل عن العلماء أجمعوا على تحريم مس وجه المرأة وكفيها من غير ضرورة ولو كانا غير عورة عند من يقول بذلك .
قال المرغياني الحنفي :[ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة].[2] وقال الحصفكي الحنفي صاحب الدر المختار :[فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة].[3]
وقال النووي الشافعي :[وقد قال أصحابنا : كل من حرم النظر إليه حرم مسه ، بل المس أشد ، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك ، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك].[4]
وقال الحافظ العراقي :[قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم نه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها ، كالوجه وإن اختلفوا في جواز النظر حيث لا شهوة ولا خوف ولا فتنة ، فتحريم المس آكد من تحريم النظر].[1]
فالذي يظهر لنا من خلال أقوال العلماء السابقة أن لا تلازم بين كون كفي المرأة ليسا بعورة وبين مصافحتها ، فإذا جاز النظر إليهما فلا يجوز مسهما ولا تجوز المصافحة .

الشبهة الرابعة :
زعموا أن النبي ﷺ [illegible] :

---

[1] النظام الاجتماعي في الإسلام ص 35 .
[2] الهداية مع تكملة شرح القدير 8/460 .
[3] حاشية ابن عابدين 6/367 .
[4] الأذكار ص 228 .
[1] طرح التثريب 7/45 .

[2] فتح الباري 10/261 ، تفسير ابن كثير 4/354 ، تفسير الألوسي 28/81 ، الكشاف 4/95 .

[1] الاعتبار ص 407 ، وانظر رسوخ الأخبار ص 512 .

[2] المسند 6/454 .

[3] تقريب التهذيب ص 147 .

[4] السلسلة الصحيحة ص 53 المجلد الثاني .

[5] السلسلة الأحاديث الضعيفة 1/281 .

[1] طرح التثريب 7/44 .

[2] السلسلة الصحيحة ص 53 المجلد الثاني .

الشبهة الخامسة :

زعموا أنه ليس على المسلمين التأسي بالرسول ﷺ في [illegible]

[illegible] ([illegible]): ﷺ [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible] .[1]

[illegible] : [illegible] ﷺ [illegible] :(كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) فقد ذمهم الله تبارك وتعالى على ترك النهي عن المنكر ، وسمي تركهم لذلك فعلاً :(لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ).

قال حجة الإسلام الغزالي :[والكف فعل يثاب عليه].[1]

وقال الشوكاني :[... لأن الكف فعل].[2]

فإذا صبت ان الترك فعل فعلينا التأسي برسول الله ﷺ [illegible] ﷺ :(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ).[3]

قال الآمدي :[أما التأسي بالغير فقد يكون بالفعل والترك].[4]

وقال أيضاً :[أما التأسي في الترك فهو ترك أحد الشخصين مثل ما ترك الآخر في الأفعال على وجهه ، وصفته من أجل أنه ترك].[1]

فعلينا أن نترك مثلما ترك رسول الله ﷺ [illegible] :

[[illegible]] [illegible] :[[illegible]

---

[3] الخلاص ص 60 .

[1] المستصفى 1/90 .

[2] إرشاد الفحول ص 13 .

[3] سورة الأحزاب آية 21 .

[4] الأحكام للآمدي 1/158 .

[1] المصدر السابق .

الشبهة السادسة :

---

(2) إرشاد الفحول ص 42 .
(3) إعلام الموقعين 2/389 .
(4) المصدر السابق 2/390 .
(1) الإبداع في مضار الابتداع ص 34-35 .
(2) شرح الكوكب المنير 2/196 .

زعموا أن حديث عائشة موقوف عليه وهي صادقة فيما تقول وكلامها هذا على حد علمها برسول الله ﷺ

---

(1) الخلاص ص 60-61 .

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 1/184 .

(2) الحدود ص 63 .

(3) التعريفات ص 123 .

وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ).[1]

وقول الرسول ﷺ :([illegible]).

[illegible]

[1] سورة التوبة آية 100 .

[illegible]

الشبهة السابعة :

زعم قائلهم أن الرواية عن عائشة رضي الله عنها تبين مدى علم عائشة ببيعة النساء ، لذلك فهي لا تقول : رأيت أو شاهدت أو أخبرني رسول الله [illegible]

[illegible]

---

(2) صحيح البخاري مع الفتح 8/33 ، صحيح مسلم مع شرح النووي 16/92 .

(3) صحيح البخاري مع الفتح 8/4 ، صحيح مسلم مع شـرح النـووي 16/84 .

(1) قواعد نظام الحكم في الإسلام ص 123 .

الشبهة الثامنة :

وهي من استدلالاتهم العجيبة الغريبة حيث احتجوا بما رواه الترمذي :(أن النبي

---

(1) الخلاص ص 59 .

(1) المصدر السابق ص 62 .

[1] سنن الترمذي 5/58 .
[2] الصحاح مادة أومأ .
[3] لسان العرب مادة لوى .
[1] فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد 2/490 .
[2] صحيح البخاري مع فتح الباري 13/238-240 .

الشبهة التاسعة :

قولهم :[ومن الدلالة أيضاً على أن المصافحة من حيث هي مصافحة للنساء مباحة كونه عليه الصلاة والسلام سمح لغير بالمصافحة أيضاً وذلك لما روي عن أم عطية رضي الله عنها قالت :(لما قدم رسول الله

---

(1) الأذكار ص 210 .
(2) فتح الباري 13/255 .
(3) فضل الله الصمد 2/489 .
(4) الخلاص ص 64 .

الشبهة العاشرة :

احتجوا بما ذكره ابن كثير في تفسيره أن رسول الله ﷺ

الشبهة الحادية عشر :

---

(1) تفسير الفخر الرازي 29/308 .
(2) تقريب التهذيب ص 298 ، الكامل في ضعفاء الرجال 2/255 .
(1) انظر أحكام القرآن لابن العربي 4/1791 وتفسير القرطبي 18/71 .
(2) الخلاص ص 59 ، وانظر تفسير القرطبي 18/712 .
(1) تفسير ابن كثير 4/354 .

احتجوا بما رواه أنس بن مالك قال : كانت الأمة من إماء
أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله [illegible]

[illegible]

الشبهة الثانية عشرة :

قالوا إن قوله :(إني لا أصافح النساء) يدل دلالة واضحة
من دلالة النص وألفاظه أن الرسول [illegible]

[illegible]

---

(2) الخلاص ص 59 .
(1) فتح الباري 13/102 .
(2) المصباح المنير ص 671 .
(3) الخلاص ص 60 .
(1) الشخصية الإسلامية 3/107 .

الشبهة الثالثة عشرة :

زعموا أن قوله عليه الصلاة والسلام :(إني لا أصافح النساء) لا يعتبر نهياً مطلقاً لأنه قاله في خصوص البيعة .[2]

والجواب : إن هذا الزعم ساقط لأن المعروف عند الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والأمر كذلك في هذه المسألة ، بل عن الحديث يدل على التحريم في حق المسلمين دلالة أولوية إذ قد امتنع عن المصافحة رسول الله

---

[2] حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية ص 103 .

[1] المصدر السابق بتصرف .

[2] طرح التثريب 7/44-45 .

[3] روائع البيان 2/566 .

الشبهة الرابعة عشرة :

قال النبهاني :[إن رفض الرسول أن يفعل فعلاً ليس بنهي فلا يدل على النهي عن المصافحة وإنما هو امتناع منه عن مباح من المباحات ...] إلى أن قال :[وكما تـجـنب أكـل الـضـب والأرنب وأمثال ذلك].[1]

والجواب : إن امتناع النبي [illegible]

الشبهة الخامسة عشر :

زعموا أن قول النبي [illegible]

---

[1] الشخصية الإسلامية 3/108 .

[2] حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية ص 106 .

[1] الخلاص ص 62 ، وانظر الأحكام للآمدي 4/218 .

[1] انظر المحصول 2/587 ، إرشاد الفحول ص 279،283 ، اللمع في أصول الفقه ص 242 ، فواتح الرحموت 2/206 ، شرح الكوكب المنير 4/279 ، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص 362-364 ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 2/325-236 ، التقرير والتحبير 3/21 ، أدلة التشريع المتعارضة ص 100 .

[2] اللمع في أصول الفقه ص 242 .

[1] التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 2/325-326 ، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص 363-364 .

الخاتمة

وبعد هذه الجولة الشرعية في بطون الكتب العلمية الموثوقة لا بد للباحث المنصف المجانب للتعصب والهوى أن يقتنع بهذه الأدلة الشرعية التي ضمنتها هذا البحث وأن يجزم بما لا يدع مجالاً للشك أو التردد بتحريم مصافحة المرأة الأجنبية ، وقد تبين أن جماهير المسلمين على ذلك من غير أن يند منهم أحد فهذا هو سبيل المؤمنين المقتدين بسيد المرسلين فيها رأيين ادعاء باطل ، ولقد راجعت عدداً كبيراً من المصادر للعلماء المتقدمين والمتأخرين فلم أجد أحداً من أهل العلم قال بإباحة مصافحة المرأة الأجنبية إلا ما قاله الشيخ النبهاني ومن اتبعه وهو قول شاذ مخالف لأهل العلم من السلف والخلف ، ولا يسنده دليل شرعي صحيح ، وإنما تعلق قائله بفهم خاطئ للنصوص أو بالمرجوح من الرأي ، أو استدلال بالحديث الضعيف مع إعراضه عن الأحاديث الصحيحة ، وأرجو ممن يقف على قول لأحد أهل العلم يوافق قول النبهاني أن يعلمني بذلك وأرجو من كل قارئ منصف إن وجد خطأ أن يصوبه فإني لا أدعي الكمال ، لأن النقصان من طبيعة الإنسان والكمال لله سبحانه وتعالى . وختاماً أساله تعالى أن ينفع بهذا البحث إخواني طلبة العلم الشرعي والمسلمين أجمعين وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الدكتور حسام الدين موسى عفانه
نائب عميد كلية الدعوة أصول الدين
جامعة القدس

مصادر البحث

القرآن الكريم :

أ. التفسير :

1. أحكام القرآن / لابن العربي .
2. تفسير الألوسي .
3. تفسير الفخر الرازي .
4. تفسير القرطبي .
5. تفسير ابن كثير .
6. تفسير الكشاف / للزمخشري .
7. روائع البيان / للصابوني .

ب. الحديث وعلومه :

8. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .
9. الأذكار / للنووي .
10. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار / للحازمي .
11. تدريب الراوي / للسيوطي .
12. الترغيب والترهيب / للمنذري .
13. التعليق المغني على سنن الدار قطني .
14. تقريب التهذيب / لابن حجر .
15. التلخيص الحبير / لابن حجر .
16. رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار / لأبي إسحاق الجعبري .
17. سلسلة الأحاديث الصحيحة / للألباني .
18. سنن أبي داود .
19. سنن الترمذي .
20. سنن ابن ماجة .
21. سنن النسائي .
22. شرح صحيح مسلم للنووي .
23. صحيح البخاري .
24. صحيح الجامع الصغير / للألباني .
25. صحيح سنن النسائي / للألباني .
26. صحيح مسلم .
27. طرح التثريب / للعراقي .

28. عارضة الأحوذي .
29. فتح الباري / لابن حجر .
30. الفتح الرباني / للساعاتي .
31. فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد / للجيلاني .
32. فيض القدير / للمناوي .
33. الكامل في الضعفاء / للذهبي .
34. المستدرك / للحاكم .
35. المصنف / لعبد الرزاق .
36. الموطأ / للإمام مالك .
37. المنتقى / للباجي .
38. نيل الأوطار / للشوكاني .

جـ. أصول الفقه :

39. الأحكام / للآمدي .
40. أدلة التشريع المتعارضة / لبدران .
41. إرشاد الفحول / للشوكاني .
42. التعارض والترجيح بين الألة الشرعية / للبزرنجي .
43. التعارض والترجيح عند الأصوليين / للحفناوي .
44. التقرير والتحبير / لابن أمير الحاج .
45. الحدود في الأصول / للباجي .
46. شرح الكوكب المنير / لابن النجار .
47. فواتح الرحموت / للأنصاري .
48. اللمع / لأبي إسحاق الشيرازي .
49. المحصول / للإمام الرازي .
50. المستصفى / للإمام الغزالي .

د. الفقه :

51. الاختيارات العلمية / لابن تيمية .
52. الاختيار لتعليل المختار / للموصلي الحنفي .
53. بدائع الصنائع / للكاساني .
54. تبيين الحقائق / للزيلعي .
55. نحفة الفقهاء / للسمرقندي .
56. حاشية ابن عابدين .

57. الفقه الإسلامي وأدلته / للزحيلي .
58. كفاية الأخيار / للحصني الشافعي .
59. المغني / لابن قدامة .
60. ملتقى الأبحر / لإبراهيم الحلبي .
61. كمنار السبيل / لابن ضويان .
62. البداية / للمرغياني .

هـ. كتب حديثة وأخرى متفرقة :

63. الإبداع / لعلي محفوظ .
64. الآداب الشرعية / لابن مفلح .
65. أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية / لأحمد محمد إسماعيل .
66. إعلام الموقعين / لابن القيم .
67. التعريفات / للجرجاني .
68. حجاب المرأة المسلمة / للألباني .
69. حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية / لمحمد الحامد .
70. الخلاص واختلاف الناس / لمحمد الشويكي .
71. الشخصية الإسلامية / للنبهاني .
72. فتاوي العلماء للنساء / لعبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين .
73. فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية .
74 . فقه السيرة / البوطي .
75. قواعد نظام الحكم في الإسلام / للخالدي .
76. اللباس والزينة / محمد عبد العزيز عمرو .
77. المفصل في أحكام المرأة / لعبد الكريم زيدان .
78. النظام الاجتماعي في الإسلام / للنبهاني .

و. اللغة :

79. الصحاح / للجوهري .
80. لسان العرب / لابن منظور .
81. المصباح المنير / للفيومي .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	
مقدمة	
المبحث الأول : تعريف المصافحة	
المبحث الثاني : تحديد المراد بالمرأة الأجنبية	
المبحث الثالث : حكم مصافحة المرأة الأجنبية وأقوال العلماء في ذلك	
المبحث الرابع : أدلة العلماء على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية	
المبحث الخامس : القول الشاذ بجواز مصافحة المرأة الأجنبية	
المبحث السادس : شبهات المخالف والرد عليها	
الشبهة الأولى	
الشبهة الثانية	
الشبهة الثالثة	
الشبهة الرابعة	
الشبهة الخامس	
الشبهة السادسة	
الشبهة السابعة	
الشبهة الثامنة	
الشبهة العاشرة	
الشبهة الحادية عشر	
الشبهة الثانية عشر	
الشبهة الثالثة عشر	

الشبهة الرابعة عشر	
الشبهة الخامسة عشر	
الخاتمة	
مصادر البحث	
الفهرس	